E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/9
10 September 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة

المحاكمتان اللتان أجريتا لأشخاص كوسوفيين ألبان اتهموا بارتكاب جرائم ضد الدولة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٧

تقرير مقدم من المقررة الخاصة السيدة اليزابيث رين عملاً بالفقرة ٤٢(ج) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٢
أولا - المحاكمة الأولى التي أجريت لـ٢٠ شخصا في بريستينا في أيار/مايو ١٩٩٧	٣ - ٤٢	٢
ثانيا - المحاكمة الثانية لـ١٥ شخصا محتجزين في بريستينا في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧	٤٣ - ٦٦	١١
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٦٧ - ٧٠	١٧

مقدمة

١- بناء على طلب المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، حضرت مراقبة من مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في بلغراد جانبا كبيرا من محاكمتين أجريتا في بريستينا لـ٣٥ من أهالي كوسوفو الألبان. ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي جمعتها المراقبة مباشرة في بريستينا، وكذلك إلى دراسة للتهم الموجهة ومحاضر جلسات المحاكمتين. وبالإضافة إلى ذلك، تحدثت المراقبة مع رئيس المحكمة، وقدّمت نفسها للقاضيين اللذين تولياه رئاسة الجلسات، كما تحدثت في عدة مناسبات مع نائب المدعي الذي تولى الادعاء ومع محامي الدفاع.

٢- ويستعرض هذا التقرير المحاكمتين اللتين أجريتا في أيار/مايو ١٩٩٧ وفي حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧. وقد جرى تقييمهما على أساس المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وهي المعايير المنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرف في هذا العهد كما أنها طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) التي تتضمن عدة أحكام في المادتين ١٢ و١٥ وثيقة الصلة بالمحاكمتين اللتين أجريتا في بريستينا. وينتهي التقرير بايراد مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من المقررة الخاصة إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استنادا إلى تقرير مراقبة المحاكمتين.

أولا- المحاكمة الأولى التي أجريت لـ٢٠ شخصا في بريستينا في أيار/مايو ١٩٩٧

٣- في الفترة ما بين ١٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أجرت محكمة بريستينا المحلية محاكمة لـ٢٠ شخصاً من أهالي كوسوفو الألبان من الرجال والنساء وأصدرت أحكاما ضدهم. وحوكم اثنان منهم غيابيا. ووجهت إلى جميع المتهمين تهمة الإعداد للتآمر للاشتراك في أنشطة تعرض السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للخطر بمقتضى المادة ١٣٦ بالاقتران مع المادة ١١٦ من قانون العقوبات. وهذه الجرائم يُعاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى السجن لمدة ١٠ سنوات في حالة تشكيل جماعة تسعى إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه (المادة ١٣٦(١)) أو السجن لمدة خمس سنوات في حالة العضوية في هذه الجماعة (المادة ١٣٦(٢)). وبالإضافة إلى ذلك، اتهم ستة أشخاص من المدعى عليهم باستخدام وسائل خطرة أو عنيفة في محاولاتهم الرامية إلى تهديد النظام الدستوري لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو أنها وهي أفعال تعرّفها المادة ١٢٥ من قانون العقوبات بأنها إرهاب يُعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- ووفقاً للائحة الاتهام، فإن المتهمين قد شكلوا رابطة سرية تدعى الحركة الوطنية لتحرير كوسوفو أو انضموا إليها وهي تهدف إلى محاولة فصل منطقة كوسوفو وميتوهيا عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتوحيدهما مع ألبانيا وذلك باستعمال القوة، ووفقاً للائحة الاتهام أيضاً، فإن الأهداف الرئيسية للمنظمة هي زيادة عدد أعضائها، والإعداد لتمرد مسلح عن طريق جمع أسلحة شتى والحصول على خرائط وتصميمات هندسية للمباني الحكومية وتوزيع مجلة الحركة: Qllirimi (التحرير). ويدعو النظام الأساسي للمنظمة، وهو النظام الذي لم تُعرض سوى نسخة فوتوغرافية منه في المحكمة، إلى ما يسمى بتحرير جميع الألبانيين الذين يعيشون في صربيا والجبل الأسود ومقدونيا، وهو هدف يتعين تحقيقه، كملاذ أخير، عن طريق الكفاح

المسلح. وهو يصف الحركة الوطنية لتحرير كوسوفو بأنها تنظيم غير قانوني لكنه يستغل مع ذلك كل فرصة لاستخدام الوسائل القانونية سعيا إلى بلوغ هدفه.

٥- وهذه المحاكمة التي استغرقت ستة أيام هي الأولى من ثلاث محاكمات انطوت على أهالي كوسوفو الألبان اتـُهموا هذا العام بارتكاب جرائم مخلة بالأمن القومي. وقد اقتصرت التهم الموجهة في المحاكمة الأولى على الشروع في الجرائم والتخطيط لها. وعلى عكس المتهمين في المحاكمات الأخرى، لم يـُتهم أي شخص بالقيام فعلاً بارتكاب أعمال عنف تهدد أمن الدولة، كما حدث في المحاكمة الثانية التي أجريت لـ١٥ شخصا والتي يرد استعراضها في الفرع "ثانيا" أدناه. ومنذ ذلك الحين اتـُهم ٢١ شخصاً من أهالي كوسوفو الألبان، منهم ١٨ شخصا موجودون في الحبس، بتشكيل ما تصفه لائحة الاتهام بأنه تنظيم إرهابي معادٍ أي جيش تحرير كوسوفو، يرتكب أعمال عنف لفصل كوسوفو عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولم تجر تلك المحاكمة بعد.

٦- وأ ُعلنت إدانة جميع المتهمين الذين أنكر عدد كبير منهم التهم الموجهة إليهم أو أجزاء منها، وبخاصة تهمة الإرهاب. و ُحكم على المتهم الرئيسي، الذي اعترف بأنه زعيم للحركة الوطنية لتحرير كوسوفو ومحرر مجلتها، بالعقوبة القصوى بمقتضى المادة ١٣٦ من قانون العقوبات وهي السجن لمدة ١٠ سنوات. أما بقية المدعى عليهم، ومن بينهم امرأتان إحداهما طالبة عمرها ٢٠ عاما، فقد حـُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح ما بين سنتين وتسع سنوات. وادعى عشرة أشخاص من المدعى عليهم أنهم لم يفعلوا سوى توزيع المجلة الشهرية للمنظمة أو كتابة مقالات فيها؛ وأنكر خمسة منهم أنهم كانوا في أي وقت من الأوقات أعضاء في الحركة الوطنية لتحرير كوسوفو.

ألف- معلومات أساسية

٧- جرت المحاكمة بعد سلسلة من الهجمات المسلحة التي وقعت في كوسوفو في العام السابق وكانت موجهة ضد عدد من رجال الشرطة وموظفي الحكومة المحلية وأشخاص نعتهم المهاجمون بأنهم "أعوان للسلطات الصربية". وأعلنت منظمة لم تكن معروفة من قبل، وهي "جيش تحرير كوسوفو"، مسؤوليتها عن معظم هذه الهجمات التي بدأت في نيسان/أبريل ١٩٩٦ عندما قـُتل ستة أشخاص وجـُرح خمسة آخرين. وقد أدانت المقررة الخاصة مرارا وتكرارا هذه الهجمات. وكانت هناك أحداث مماثلة يبـُلغ عنها شهريا. وردا على ذلك، بدأت الشرطة الصربية موجة من عمليات إلقاء القبض في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فاحتجزت نحو مائة شخص. وتلقى مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في بلغراد شهادة تفيد بأن الشرطة قد استخدمت القوة المفرطة أثناء قيامها بعدد من عمليات القاء القبض هذه وأثناء ما أعقبها من استجواب للمشتبه فيهم.

باء- ملاحظات عامة

٨- عـُقدت المحاكمة في محكمة بريستينا المحلية. وعند افتتاح المحاكمة لم يجد محامو الدفاع البالغ عددهم ١٣ محاميا مكانا كافيا للجلوس والكتابة، غير أنه جرى تدارك الحالة سريعا بناء على أوامر القاضي رئيس الجلسات في اليوم التالي.

٩- وكان القاضي رئيس الجلسات حازما ولكن لطيفاً مع جميع الأطراف، بمن فيهم المدعى عليهم ومحاموهم. وكان يبلغ باستمرار المدعى عليهم بحقهم في التزام الصمت، وهو الحق الذي مارسه عدد منهم. ولخص القاضي بدقة أقوال المدعى عليهم لتسجيلها، بما في ذلك التفاصيل التي قدمها ١١ متهماً ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أو التهديد لجعلهم يدلون بـ"اعترافات" أمام قاضي التحقيق وكذلك أحيانا، بعد ذلك. وهذا يتناقض بشدة مع التقارير التي مفادها عدم احتفاظ الموظفين القضائيين بسجلات دقيقة أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة.

جيم- ملاحظات محددة

١- استقلال المحكمة وحيادها

١٠- تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحديدا على أن "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية". والهدف من هذا النص هو ضمان عرض التهم على محكمة مستقلة منشأة بشكل مستقل عن أي قضية بعينها وليست منشأة على وجه التحديد للمحاكمة على الجريمة محل النظر. غير أن موظفي المحكمة في بريستينا قد أبلغوا مراقبة الأمم المتحدة أنه من المعتاد بالنسبة للمحاكمات التي تنطوي على أمن الدولة في أحد المراكز في كوسوفو أن يتولى مدع عام واحد رفع الدعوى وأن تنظر فيها هيئة محكمة واحدة. وسيتعزز مظهر حياد واستقلال موظفي القضاء والادعاء المشتركين في محاكمة السجناء السياسيين لو أن هذه القضايا، شأنها شأن القضايا الأخرى، قد نظرت فيها هيئات محكمة ومدعون عامون يعملون بالتناوب.

١١- وكانت هيئة المحكمة في محاكمة بريستينا تتألف من قاضٍ يرأس الجلسات يعاونه قاضيان غير متخصصين. ولا يحدد القانون اليوغوسلافي - في المادة ٢٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية - مؤهلات هؤلاء القضاة غير المتخصصين. وأخبر المحامون المراقبة أن القاضيين غير المتخصصين، في هذه القضية، هما من رجال الشرطة المتقاعدين، وأن أحدهما كان رئيسا لإدارة التحقيقات الجنائية. وهذه الخلفية قد توحي بمظهر الافتقار إلى الحياد. وفضلا عن ذلك، أخبر المحامون المراقبة بأنه ليس من غير الشائع أن تجري مشاورات بين الادعاء والقضاة قبل وأثناء المحاكمات التي تنطوي على سجناء سياسيين، وأن هذا قد حدث في هذه المحاكمة وفي المحاكمة الثانية.

١٢- ويقتضي الاستقلال تمتع القضاء بحماية مؤسسية من ممارسة السلطة التنفيذية لنفوذها بصورة غير مشروعة. ويمكن التشكّك في استقلال وحياد محكمة ما إذا رُئي أن واحداً أو أكثر من قضاتها على علاقة وثيقة بأحد الأطراف، وهو الادعاء في هذه القضية.

٢- علانية المحاكمة

١٣- إن علانية المحاكمة هي أيضا أحد الاشتراطات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي محكمة بريستينا المحلية، كان الحيز المتاح في المكان المخصص للجمهور ضيقاً. ومع ذلك كان يوجد عدد كبير من ممثلي الصحافة والسفارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات

الحكومية الدولية. ولم يُسمح سوى لفرد واحد من أسرة كل متهم بحضور جلسات المحكمة، لكن ذلك كان يرجع إلى ضيق المكان. وكان هناك امتثال تام للاشتراطات المتعلقة بالعلانية.

٣- حق الفرد في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه

١٤- يشكل الحق في الحصول على قدر كاف من الوقت والتسهيلات أحد أهم الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو أهم التسهيلات التي يجب توفيرها للمدعى عليه والتي تهم الأمم المتحدة بصورة خاصة في هذه القضية.

(أ) القدر الكافي من الوقت والتسهيلات

١٥- تخلص المقررة الخاصة إلى أن عددا من المدعى عليهم قد حُرموا، لمجموعة متنوعة من الأسباب، من الحصول على دفاع كاف. فأولا، اجتمع عدة محامين مع موكليهم للمرة الأولى بعد أن كان قاضي التحقيق قد انتهى فعلاً من المرحلة الحاسمة من التحقيق، وهي المرحلة التي تعتمد المحاكمة على نتائجها. وواجه المحامون صعوبات قانونية وعملية في الحصول على إمكانية مقابلة موكليهم في مرحلة مبكرة (انظر ما يرد تحت العنوانين (ب) و(ج) أدناه).

١٦- وثانيا، فإن بعض المدَّعى عليهم لم يعيَّن لهم محامون إلا بعد دخولهم قاعة المحكمة ومن ثم لم تتح لهم فرصة فعلية لإعداد دفاع، وإن كانوا قد تنازلوا فيما يبدو عن حقهم في إتاحة أسبوع لهم للقيام بذلك (انظر ما يرد تحت العنوان (ج) أدناه).

١٧- وثالثا، لم يُسمح لمحامي الدفاع الاطلاع على الوثائق المتصلة بالمحاكمة جميعها تقريبا إلا قبل بدء المحاكمة بفترة وجيزة، ومن ثم لم يُتح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاع. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أصدرت قاضية التحقيق بمحكمة بريستينا المحلية، السيدة دانيكا مارينكوفيتش، القرار التالي الواجب التطبيق على جميع المتهمين ومحاميّ دفاعهم. قررت أنه، لأسباب تتعلق بأمن الدولة: "لن يُسمح للدفاع بالاطلاع على أي مستندات وسجلات، فضلا عن الأشياء التي تم جمعها كأدلة، ولا بحضور مراحل معينة من التحقيق، أي أثناء استجواب المتهمين، ومواجهة واستجواب الشهود". ومن الناحية العملية، حظر هذا الأمر على محامي الدفاع إمكانية الاطلاع على أي وثائق تتعلق بالمحاكمة بخلاف الأقوال التي يدلي موكلوهم أمام قاضي التحقيق كما منعهم من الحضور أثناء التحقيق مع المتهمين الآخرين. وبناء على ذلك، فإن الاطلاع على أي أقوال أدلى بها المشتركون في التُّهم أو على أي أدلة مستندية أساسية لإعداد الدفاع لم يُتح للدفاع إلا قبل بدء المحاكمة بنحو أسبوع أو أسبوعين على الأكثر.

١٨- والمادة ٧٣(٢) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي المادة التي يستند إليها قرار القاضية، تسمح على سبيل الاستثناء، بأنه "يجوز، أثناء الإجراءات التمهيدية وقبل صدور لائحة الاتهام، فرض قيود مؤقتة على اطلاع محامي الدفاع على مستندات معينة أو أشياء معينة من الأدلة المادية إذا كانت توجد أسباب معينة تتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني تقتضي ذلك". بيد أن هذا الحكم لا يسمح فيما يبدو باستبعاد جميع الأدلة تقريباً كما حدث في هذه القضية. ويشرح التعليق القانوني المعتبر (الذي وضعه الدكتور برانكو

بيتريتش) أنه ينبغي عدم استخدام هذا الحكم إلا في حدود ضيقة للغاية. وهذا لم يحدث. فالقيود المفروضة على الدفاع فيما يتعلق بالاطلاع في الوقت المناسب على المستندات المتصلة بالمحاكمة في هذه القضية قد وضعت الدفاع في مركز غير مؤات على نحو يشكل انتهاكاً لمبدإ المحاكمة العادلة الهام القاضي بـ"تكافؤ الأسلحة"، أي المساواة في الإجراءات بين المتهمين والادعاء.

(ب) الحق في الاتصال بالمحامي

١٩- تحظر القواعد القانونية الحالية في يوغوسلافيا على أي محام الاتصال بموكله قبل إحضار الأخير أمام قاضي التحقيق وهو ما يجب حدوثه خلال فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد إلقاء القبض عليه (المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية). وينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المادة ٢٣ منه، على درجة أعلى من الحماية: فهو يقضي بالسماح للأشخاص المقبوض عليهم بالاتصال الفوري بمحام. بيد أنه لا يجري في مجال الممارسة إنفاذ القواعد الأعلى التي ينص عليها الدستور، ونظرا إلى أن الدستور الاتحادي يسمح، في المادة ٦٧ منه، بتغليب القواعد القانونية العادية. ونتيجة لذلك، فإنه كثيرا ما لا تُمنح للمحامين من الناحية العملية إمكانية الاتصال بموكليهم إلا بعد إلقاء القبض عليهم بثلاثة أيام، أي عند إحضارهم أمام قاضي التحقيق. وفي الواقع فإن معظم الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة تتعلق بفترة الأيام الثلاثة هذه التي تسبق مثول المدَّعى عليهم أمام قاضي التحقيق، وهي الفترة التي يتم فيها استجوابهم ويُحرمون فيها من الاتصال بمحام.

٢٠- وذكر جميع المحامين الذين تحدثت معهم مراقبة الأمم المتحدة أنهم عندما يُسمح لهم بمقابلة موكليهم لا يُسمح لهم بالحديث معهم على انفراد ولا بمناقشة دفاعهم سراً. فاللقاء يحضره دائما حارس أو اثنان من حراس السجن. وقد أخبر أحد المحامين المراقبة أن المرة الأولى التي سُمح له فيها بالاجتماع مع موكله على انفراد كانت عند افتتاح المحاكمة نفسها. وقال محام آخر إن موكله، بسبب وجود الحراس باستمرار، لم يتمكن من إبلاغه بأنه قد تعرض للتعذيب إلا أثناء لقائهما الثالث.

٢١- وفي الواقع، فإن القانون اليوغوسلافي يسمح بفرض قيود واسعة على الاتصال بحرية بين المحامي وموكليه. فالمادة ٧٤(٢) من قانون الإجراءات الجنائية تسمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بـ"ألا يتحدث المتهم مع محامي الدفاع إلا في وجوده (قاضي التحقيق) أو في وجود موظف معيَّن ما". وأكد عدة محامين أنه حتى عندما يُسمح بالاتصال بحرية بين المحامين والموكلين وبدون رقابة وفي الواقع عندما يكون ذلك إجباريا، وفقا للمادة ٧٤(٣) من القانون - أي بعد إتمام الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق أو بعد صدور لائحة الاتهام - يظل هذا الاتصال الحر ممنوعا من الناحية العملية.

٢٢- وأخبر محامٍ محنك مراقبة الأمم المتحدة أنه قد أشار إلى هذا الحكم القانوني عند مقابلته لموكله في السجن بعد انتهاء التحقيق الأولي. وأخبره الحارس الذي حضر اللقاء أنه يعلم القانون. بيد أنه أخبر المحامي أيضا أن لديه مع ذلك تعليمات صارمة من مصلحة أمن الدولة بأن يظل حاضرا طوال المقابلة بين المحامي وموكله.

٢٣- والممارسة الظاهرة المتمثلة في عدم السماح للمدَّعى عليهم بالاتصال بمحاميهم القانوني على انفراد تشكل انتهاكا واضحا لمعايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة. وقد ذكرت اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان، في تعليقها العام ١٣ بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن المادة ١٤-٣(ب) "تطلب أن يتصل المحامي بالمتهم في ظروف تضمن الاحترام الكامل لسرية اتصالاتهما. وينبغي أن يكون بإمكان المحامين أن يقدموا المشورة إلى موكليهم وأن يمثلوهم وفقا لمعاييرهم وأفكارهم المهنية الثابتة دون أية قيود أو تأثيرات أو ضغوط أو تدخلات لا مبرر لها من أي جهة". وتنص المادة ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه لا يجوز وقف الحق في الاتصال بسرية بين المحامي القانوني وموكله، إلا في ظروف استثنائية. كما تنص على أنه "يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه".

(ج) حق الفرد في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وفي أن يجري تزويده بمحام في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك

٢٤- أكد المدعي العام لمراقبة الأمم المتحدة أن جميع المدعى عليهم قد أُتيحت لهم فرصة الاستعانة بمحام في المراحل المناسبة من الدعوى. غير أن عددا من المدعى عليهم قد شكوا من أنه عند إحضارهم أمام قاضي التحقيق، لم تتح لهم إمكانية الاستعانة بمحام يوفر لهم المساعدة القانونية. وعلى سبيل المثال، ذكر أنور دوغولي، في المحكمة أنه قد تعرض للتعذيب البدني والعقلي على نحو نتجت عنه إصابات واضحة على وجهه ويديه وأجزاء أخرى من جسده، وأنكر ما ادعته جهة الادعاء من أنه قد وافق على أن يستجوبه قاضي التحقيق بدون محام. وأخبر القاضي بأنه قد حُرم عليه الاستعانة بمحام عندما أُحضر أمام قاضي التحقيق. وأخبر أحد المحامين مراقبة الأمم المتحدة أن استجوابات المدعى عليهم في هذه القضية جميعهم تقريباً قد بدأت في المساء وهو وقت يتعذر فيه عليهم الحصول على خدمات محام. وفي هذه القضية، فإن معظم المدعى عليهم قد تراجعوا في المحكمة عن الأقوال التي سبق أن أدلوا بها، وهو ما حدث كثيرا دون أن يتلقوا مشورة قانونية، أمام قاضي التحقيق، على أساس أن هذه الأقوال قد انتُزعت منهم بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه. ومع ذلك فإن الادعاء قد استند إلى هذه الأقوال باعتبارها دليلا مهما.

٢٥- ولم يكن لدى بعض المدعى عليهم محام عند دخولهم قاعة المحكمة. فلم يكن يوجد محام لرجيب بريسا، المتهم بجريمة تصل عقوبتها القصوى إلى السجن لمدة خمسة أعوام. وأوضح أن المحامي الذي كان قد قام بزيارته من قبل لم يظهر في المحكمة. ورغم أن القانون اليوغوسلافي لا يُلزم المحكمة بتعيين محام في القضايا التي تكون فيها العقوبة القصوى للجرائم هي السجن لمدة خمسة أعوام، فإن القاضي المترئس للجلسات قد باشر مع ذلك وضع ترتيبات له لكي يختار محامياً في الحال من بين المحامين الحاضرين البالغ عددهم ١٣ محاميا. وقام السيد بريسا باختيار محام ولكن لا بد أنه تنازل عن حقه في إرجاء النظر في القضية لأن المحاكمة استمرت دون أن يُتاح للمحامي الوقت اللازم لإعداد الدفاع عن موكله. (وحُكم على السيد بريسا بالسجن لمدة عامين).

٢٦- ولم يكن لدى المدعى عليه الرئيسي، آفني كليناكو، محام للدفاع عنه، عند مثوله في المحكمة. وأوضح السيد كليناكو أنه لم يقبل المحامي الذي عينته أسرته وأنه سيقوم بالدفاع عن نفسه بنفسه. ومع ذلك، نظرا إلى أنه قد اتُّهم بجريمة خطيرة يُعاقَب عليها بالسجن لمدة عشرة أعوام، ولأن القانون اليوغوسلافي يتطلب وجود محام للمتهم في هذه الحالة، عند الاقتضاء، فقد اتخذ القاضي المترئس للجلسات على الفور

الترتيبات اللازمة لدفاع أحد المحامين الحاضرين في المحكمة عن المتهم الذي تنازل عن حقه في إتاحة ثمانية أيام له لإعداد دفاعه. غير أن المادة ٧٠(٢) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه يجب أن يكون لدى المتهم في القضايا الخطيرة ذات الطبيعة على هذا النحو "محامي دفاع عند إصدار لائحة الاتهام". وبقدر ما أمكن إثباته، لم يتم الوفاء بهذا الالتزام في حالة السيد كليناكو.

٤- الحق في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له

٢٧- أُلقي القبض على ستة عشر شخصا من المتهمين في الفترة ما بين ٢٦ و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وعلى اثنين آخرين في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبدأت المحاكمة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ وهكذا فإنها قد أُجريت بدون تأخير.

٥- الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي في حالة عدم إمكان فهم اللغة المستخدمة في المحكمة

٢٨- حُرِّفت مداولات المحاكمة باللغة الصربية، ولكن معظم المدعى عليهم لا يتحدثون سوى الألبانية. وتولى مترجم شفوي تابع للمحكمة ترجمة الأسئلة الموجهة من القاضي أو المدعي العام إلى المدعى عليهم، وردود المدعى عليهم. غير أن المناقشات التي دارت بين الأطراف في المحكمة ولم تكن موجهة إلى المدعى عليهم لم تترجم لهم وبذلك فإنهم ظلوا يجهلون الأسئلة المطروحة والردود المقدمة بشأنهم أثناء المحاكمة. ويكون من الأفضل أن تُترجم جميع المناقشات بين الأطراف للمدعى عليهم بلغتهم هم طوال إجراءات المحكمة، وهي مسألة بالغة الأهمية للمدعى عليهم الذين يتولون شخصياً الدفاع عن أنفسهم.

٦- حق الفرد في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه وفي عدم التعرض للتعذيب

٢٩- تراجع كثير من المدعى عليهم، عند إحضارهم أمام المحكمة، عن الأقوال التي سبق أن أدلوا بها أمام قاضي التحقيق، متعللين بأنهم قد أُجبروا على الإدلاء بها بسبب تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أو إخضاعهم لصور أخرى من الإكراه.

٣٠- وتلقى وفد الأمم المتحدة عدة ادعاءات من المحامين والمدعى عليهم الذين ذكروا في المحكمة أن قاضي التحقيق رفض قراءة شكاواهم من أن أقوال المدعى عليهم قد انتُزعت منهم تحت التعذيب أو الإكراه فأدرجت على هذا النحو في سجل الدعوى، حتى وإن كانت هذه الأقوال عنصراً أساسياً من عناصر الشهادة التي يقضي قانون الإجراءات الجنائية بقيدها في السجل (المادة ٨٠).

٣١- وادعى أحد عشر شخصاً مدعى عليهم أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه. وادعى محامي دولجا صلاح أنه رأى كدمات على وجه موكله وقال إنه أراد أن يسترعي انتباه قاضية التحقيق إلى إصابات أخرى في جسد موكله. بيد أن قاضية التحقيق قالت، فيما ذكر، إنها لا تريد القيام بذلك. كذلك ادعى المحامي أن قاضية التحقيق قد أحجمت عن قيد شكاوى السيد صلاح الخاصة بالتعذيب في محضر التحقيق المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧. وقالت إنها لم تفعل ذلك، وبعبارات بالغة العمومية، إلا بعد أن

أصرّ السيد صلاح على أنه بدون ذلك لن يوقّع على الأقوال التي أدلى بها أمامها. وكانت علامات الضرب ما زالت ظاهرة عندما أودع السيد صلاح في سجن بريستينا. وقد أقر طبيب السجن في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ بأنه: "بعد إجراء فحص طبي تفصيلي عند إيداعه في السجن، وجدنا كدمات في كلتا اليدين (نتيجة لصدمة)". وقال المحامي إنه طلب إجراء فحص طبي مستقل لموكله لكن طلبه لم يُلبّ فيما يبدو.

٣٢- وقال ليبورن أليبو إنه ضُرب بالعصي على مدى ثلاثة أيام قبل احضاره أمام قاضي التحقيق. كما أخبر محاميه بأن الرجال الذين كانوا قد ضربوه زاروه من جديد في الأسبوع السابق لبدء المحاكمة وأنهم قد هددوه لحمله على أن يعيد في المحكمة ما كان قد أُرغم على قوله أمام قاضي التحقيق. كما ذكر هايزر بيتولاهو أن المحققين قد أخضعوه للتعذيب الجسدي والعقلي وهددوه قائلين "سنكسر عظامك إذا رفضت أن تقول في المحكمة ما ذكرته لقاضي التحقيق".

٣٣- وذكر غاني باليبا أنه قد جرى لكمه وركله. وتُلي في المحكمة تقرير طبي وُضع أثناء احتجازه. وادعى أنور دوغولي أن محاميه وقاضي التحقيق وموظفي السجن قد أمكن لهم أن يروا، عند احضاره أمامهم، الإصابات التي أُصيب بها في وجهه ويديه نتيجة لضربه. وتُلي تقريره الطبي في المحكمة. ووصف أمين صلاحي بالتفصيل ما تعرض له من تعذيب وادعى أن قناعا للغاز قد وُضع على رأسه وأن فمه قد حُشي بالورق وأنه جرى تعريضه للصدمات الكهربائية وأنه ضُرب على ذراعيه ورجليه وكليتيه. وذكر أنه طلب مساعدة طبية وقوبل طلبه بالرفض.

٣٤- وذكر أرسيم راتكوسيري أنه قد ضُرب بالهراوات على يديه وأعضائه التناسلية وحُرم من الطعام لمدة ٢٤ ساعة. وادعى محامي مويا بريكوبي أنه قد أُخضع للتعذيب البدني والذهني لمدة ثلاثة أيام. وأدلى نبيه طاهري ببيان عام قال فيه إنه قد "أُرغم" على الإدلاء بأقواله وقال رجيب بريسا إنه فعل ذلك تحت "الإكراه". وأخبرت سكرية رضا المحكمة أن موظفي أمن الدولة قد قاموا باستجوابها في ساعة متأخرة من الليل وادعت أنها قد أُخضعت "لإرهاب ذهني وبدني". وفي المحكمة، لم ينكر ممثل الإدعاء أن عمليات الاستجواب قد جرت في ساعة متأخرة من الليل وأشار إلى عدم وجود قواعد منظمة لساعات عمل المحكمة.

٣٥- وعلى حد علم المقررة الخاصة، لم يُجر تحقيق سريع ونزيه في الادعاءات القائلة بأن الأقوال قد انتزعت بأشكال شتى من التعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. بل وليس من المعروف أنه قد بُذلت محاولات للامتثال للاشتراط الوارد في المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب ومؤداه وجوب "عدم الاستشهاد بأية أقوال، يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات". ولم تجر تحقيقات من هذا القبيل رغم ادعاءات عدة متهمين أو محاميهم بأن الإصابات الناجمة عن التعذيب كانت ظاهرة عند إحضار المدعى عليهم أمام قاضي التحقيق وبأنه في بعض الحالات كانت توجد أدلة ظاهرة على ذلك في ملفاتهم الطبية. وقد سُجلت بعناية أثناء المحاكمة الادعاءات المذكورة أعلاه؛ ومع ذلك يبدو أن الأقوال التي من الظاهر أنها قد انتُزعت بهذه الأساليب - التي يحظرها القانون اليوغوسلافي تحديدا - قد قُبلت كدليل بما يخالف مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب وبما يتعارض مع المادتين ٨٣ و٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافي.

٧- عدم الامتثال لعدة اشتراطات إجرائية للقانون اليوغوسلافي

٣٦- يوفر قانون الإجراءات الجنائية عددا من الضمانات لحماية صحة السجلات القانونية ونوعية الأدلة. وادعى المحامون في المحكمة أنه لم يجر تلبية عدد من هذه الاشتراطات الإجرائية. ويبدو أن المحكمة قد رفضت جميع طلباتهم الداعية إلى حذف الأدلة المعنية من السجلات على هذا الأساس.

٣٧- وذكر أحد المحامين أن موعد بدء وانتهاء استجواب موكله غاني باليا لم يُسجل، وفقا لما يقتضيه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٨٢(٢) منه. وقال إن موكله قد استُجوب لوقت طويل في المساء ودون انقطاع. واسترعى محامي هايزر بيتولاهو انتباه المحكمة إلى أن المترجم الشفوي لم يوقّع على محضر الاستجواب، وهي حقيقة لم يفندها ممثل الادعاء الذي أكّد مع ذلك أن هذا التقصير ليس سببا كافيا لإعلان عدم قبول الأقوال المعنية. ويبدو أن الأقوال غير الموقعة قد قُبلت كدليل بالفعل على الرغم من الاشتراط الواضح في المادة ٨٢(٣) من قانون الإجراءات الجنائية ومؤداه أن "يوقّع على المحضر في النهاية المترجم الشفوي، إن وُجد".

٣٨- وينص القانون اليوغوسلافي على أن من واجب قاضي التحقيق إبلاغ جميع الأطراف، بمن فيهم محامي الدفاع، بموعد ومكان إجراءات التحقيق. وتنص المادة ١٦٨(٦) من قانون الإجراءات الجنائية تحديداً على أنه إذا كان للمتهم محامي دفاع، يكون على قاضي التحقيق عادة أن يُبلغ، فقط محامي الدفاع. غير أن موظفي أمن الدولة قد اقتادوا عدة متهمين لمواصلة التحقيق معهم بدون علم المحامين المعنيين بعد أن أتم قاضي التحقيق تحقيقه الأولي.

٣٩- وعلى سبيل المثال، ذُكر أن غاني باليا قد أُعيد تسع مرات إلى شرطة أمن كوسوفسكا متروفيكا لمواصلة استجوابه، وذلك بعد أن أتم قاضي التحقيق استجوابه. وذكر سابان بيكا أنه قد جرى استجوابه مرة واحدة بعد التحقيق معه من جانب قاضي التحقيق. وذكرت مايلندا سناني أنها أُخرجت مرات كثيرة تصل إلى ١٢ مرة بعد اتمام التحقيق معها الذي كان يجري عادة في المساء ما بين الساعة السابعة والساعة الثانية عشرة. ولم يكن لدى محاميها علم بهذه الاستجوابات اللاحقة ولذلك لم يكن حاضراً للدفاع عن موكلته. ونظراً إلى أن أي استجوابات أخرى من هذا القبيل لا يمكن أن تجري بدون إذن مسبق من قاضي التحقيق، فإنه إما أن يكون القاضي قد تقاعس عن إبلاغ محامي الدفاع وفقاً للإجراءات القانونية أو أن تكون هذه الاستجوابات قد أُجريت بالمخالفة للقانون، بدون علم قاضي التحقيق. والأمر الواضح هو أن محامي مايلندا سناني لم يتمكن من مساعدة موكلته أثناء هذه الاستجوابات، عندما جرى الضغط على السيدة سناني بصورة متكررة لحملها على الاعتراف بعضويتها في الحركة الوطنية لتحرير كوسوفو.

٨- الأدلة

٤٠- كانت الأدلة الرئيسية التي استند إليها الادعاء هي أقوال المدعى عليهم أثناء التحقيق، وهي أقوال تراجع كثير منهم عن أجزاء منها أو عنها برمتها فيما بعد في المحكمة على أساس أن هذه الأقوال قد جاءت نتيجة للتعذيب أو غيره من أشكال الإكراه. وأشار مراقبون من منظمات أخرى غير الأمم المتحدة كانوا في المحكمة أثناء عرض الأدلة الأخرى إلى أنه لم تُعرض شهادة شهود وأن الدليل المادي الوحيد المقدم كان مدفعا رشاشاً. وأكد المحامون والمتهمون الرئيسيون عدم وجود دليل على أن خطط المباني والمستندات الأخرى أو المواد التي عُرضت على المحكمة أو أُشير إليها فيها تأييداً للتهم قد أُخذت بالفعل من المدعى عليهم، نظراً إلى أن الأشياء المصادرة لم تُحدد في الإيصالات الصادرة بعد تفتيش منازل المدَّعى عليهم.

وبناء على ذلك، دفعوا بأنه لا يوجد دليل على أن الأشياء المصادرة هي بالفعل تلك المقدمة في المحكمة والتي استند إليها الادعاء. ولاحظ المحامون أيضاً أن المستندات الرئيسية المعروضة في المحكمة، مثل النظام الأساسي ومجلة "كليرمي" (Qllirimi) الشهرية، لم تكن سوى نسخ فوتوغرافية لا يمكن قبولها كدليل لأنها ليست موثقة حسب الأصول. ومع ذلك، يبدو أن هذه المادة قد ظلت في ملف المحكمة واستُخدمت كدليل.

٤١- ورغم أن مراقبة الأمم المتحدة لم تتمكن من دراسة جميع المستندات المتصلة بالموضوع، فإنه باستعراض الأدلة الرئيسية وقراءة محاضر جلسات المحاكمة والنظر في التعليقات التي أبداها المراقبون الحاضرون طوال المحاكمة، يتبين أن التهم الخطيرة الموجهة ضد المدعى عليهم لم تُدعم بقدر كاف من الأدلة الجوهرية الموثوق بها.

٩- المحاكمة المجراة غيابيا

٤٢- حوكم اثنان من المدعى عليهم غيابيا وحُكم عليهما بالسجن لمدة تسعة أعوام. ويبدو أن التفسير الحرفي للمادة ١٤-٣(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر المحاكمة غيابيا، وإن كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رأت أن مثل هذه المحاكمات جائزة، ولكن في ظروف محدودة للغاية. وترد في الفقرة ٦٦ أدناه ملاحظات أخرى بشأن هذه المحاكمات.

ثانياً - المحاكمة الثانية لـ ١٥ شخصا محتجزين في بريستينا في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٣- قامت محكمة بريستينا المحلية لمدة خمسة أيام في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧ بمحاكمة ١٥ شخصاً من أهالي كوسوفو الألبان، حُوكم ١٢ منهم غيابياً. ووفقاً للائحة الاتهام، فإن المتهمين قد تلقوا تدريباً عسكرياً في ألبانيا ثم شكلوا منظمة إرهابية نشطة في كوسوفو بهدف تعريض نظام الدولة الدستوري وأمنها للخطر وإنشاء دولة مستقلة يراد ضمها إلى ألبانيا. وخلافا للمحاكمة الأولى التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٧، فإن المتهمين قد اتُهموا ليس فقط بالإعداد لأعمال عنف، ولكن أيضاً بالمسؤولية عن ارتكاب عدة هجمات وقتل أربعة أشخاص والشروع في قتل ١٦ شخصا آخرين. وقيل إن المتهمين قد قاموا بالهجمات بوصفهم أعضاء في "جيش تحرير كوسوفو" الذي أعلن مسؤوليته عن هذه الأفعال.

٤٤- والمتهمون الثلاثة جميعهم الذين حوكموا، وهم بسيم راما وإدريس أصلاني وأفني نورا، قد اتُهموا بموجب المادة ١٢٥ من قانون العقوبات باستخدام وسائل خطيرة أو عنيفة في محاولة لتهديد النظام الدستوري لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو أمنها ("الإرهاب")، وهي جريمة تصل عقوبتها القصوى إلى السجن لمدة ثلاثة أعوام. واتُهموا أيضا بقتل شخص أو أكثر مع سبق الإصرار وهي جريمة عقوبتها الدنيا السجن لمدة عشرة أعوام والقصوى ٢٠ عاما. وأشير أيضا إلى تورط واحد أو أكثر من المتهمين في الأحداث التالية: إطلاق النار على شرطيين في غلوغوفاك في كمين نُصب لهما في أيار/مايو ١٩٩٣؛ وشن هجوم على سيارة شرطة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ جُرح فيه شرطي وقُتلت فيه امرأة محكوم عليها كانت تقلها السيارة؛ وإطلاق النار على شرطي في "كوسوفسكا متروفيكا" في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وإلقاء قنبلتين يدويتين - لم

تنفجرا - في شباط/فبراير ١٩٩٦ على مخيم للاجئين في فوتسترن؛ وإلقاء قنابل، انفجرت دون أن تحدث إصابات، في تموز/يوليه ١٩٩٦ على ثكنة عسكرية في فوتسترن.

٤٥- وحُكم على اثني عشر شخصا من المتهمين البالغ عددهم ١٥ متهماً - بمن فيهم المتهم الرئيسي بسيم راما - بالعقوبة القصوى وهي السجن لمدة ٢٠ عاماً. وحُكم على اثنين من المدَّعى عليهم بالسجن لمدة ١٥ عاما، وعلى متهم بالسجن لمدة عشرة أعوام، أما المتهم المتبقي وهو أفني نورا فقد غُيرت تهمة "الإرهاب" الموجهة إليه إلى تهمة حيازة أسلحة بدون ترخيص وحُكم عليه بأقصر عقوبة وهي السجن لمدة أربعة أعوام.

٤٦- وينبغي قراءة الملاحظات المتعلقة بهذه المحاكمة في آن واحد مع الملاحظات التي أُبديت بشأن المحاكمة الأولى التي جرت لسجناء سياسيين كانوا يشملون ٢٠ شخصاً من أهالي كوسوفو الألبان جرت محاكمتهم في أيار/مايو ١٩٩٧ وأدينوا بجرائم أخف انطوت على أمن الدولة. وتقريباً فإن جميع المسائل والشواغل التي أُثيرت في تلك المحاكمة والتي تنبع من تقييم للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة تسري بنفس القدر على هذه المحاكمة التي أُجريت للرجال الخمسة عشر في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧.

١- ملاحظات محددة

استقلال المحكمة ونزاهتها وسلوكها

٤٧- كانت هيئة المحكمة تتألف من خمسة قضاة، منهم القضاة الثلاثة أنفسهم الذين كانوا قد حاكموا المتهمين العشرين في القضية الأولى. أما الادعاء العام فقد تولاه ممثل الادعاء العام نفسه. وللأسباب التي سبق ذكرها فيما يتعلق بالمحاكمة الأولى، فإن مظهر استقلال هيئة المحكمة ونزاهتها لا يتدعم إذا تبين أن نفس الموظفين القضائيين وموظفي الادعاء هم الذين يباشرون جميع القضايا ذات الطابع السياسي؛ وهو وجه من وجوه القلق تضاعف منه حقيقة أن عدداً من القضاة غير المتخصصين كانوا حسبما ذُكر رجال شرطة سابقين.

٤٨- وخلافاً لما حدث في المحاكمة الأولى، فإن القاضية التي تولت رئاسة هذه المحاكمة لم تسارع بإدراج ما ورد من شكاوى للمدعى عليهم في الملف والتي تفيد أنهم قد أُخضعوا للتعذيب. غير أنها عندما استُرعي انتباهها إلى هذا الإغفال، أدرجت في السجل موجزاً لشكاوى المدعى عليهم.

٢- حق الفرد في تقديمه سريعاً إلى أحد القضاة وعدم احتجازه على نحو غير معترف به

٤٩- تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص أُلقي القبض عليه بتهمة جنائية الحق في تقديمه سريعاً إلى أحد القضاة. وقد أخبر اثنان من المدعى عليهم، هما بسيم راما وأفني نورا، المحكمة بأنهما قد احتُجزا احتجازاً غير معترف به في مكان غير معلوم في الفترة ما بين ١٧/١٦ أيلول/سبتمبر و٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، دون أن تتاح لهم فرصة الاتصال بأحد. وقد أُودع

بسيم راما في زنزانة بمفرده لكنه قال إنه أمكنه سماع الضرب الذي تعرض له أفني نورا. وذكر أفني نورا في المحكمة أنه أُلقي القبض عليه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وليس في ٢٩ أيلول/سبتمبر وهو التاريخ المسجل خطأ في السجلات الرسمية. ومثل كلا الرجلين أمام قاضي التحقيق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ولذلك فإنهما قد احتُجزا لمدة ١٦ يوماً احتجازاً غير معترف به ومنافياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون اليوغوسلافي الذي يقضي بعدم جواز احتجاز الأشخاص المقبوض عليهم لأكثر من ٧٢ ساعة دون إحضارهم أمام أحد القضاة.

٥٠- وقد "اختفى" هذان الرجلان فعلياً لمدة أسبوعين. وخطورة أي احتجاز من هذا القبيل، وهو احتجاز ترفض السلطات الاعتراف به مؤكَّد عليها في المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي المادة التي تنص على ما يلي:

"يعتبر كل فعل من أفعال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... وأي فعل من أفعال الاختفاء القسري يُحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ويُنزل به وبأسرته معاناة شديدة. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، في جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص أمام القانون، وحقه في الحرية والأمن الشخصي، وحقه في عدم التعرض للتعذيب ...".

٣- الحق في الاستعانة بمحام

٥١- تتطلب المعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تكون إتاحة هذه الاستعانة سريعة وبأن يُسمح بالاتصال الحر بين المحامي والموكل. بيد أن إدريس أصلاني قد أخبر المحكمة أنه قد احتُجز لأكثر من ستة أشهر دون أن تتاح له الفرصة للاستعانة بمحام لمناقشة قضيته. وكانت المرة الأولى التي سُمح له فيها بمقابلة محاميه بحرية لمناقشة دفاعه هي في ٣٠ أيار/مايو، اي قبل بدء المحاكمة بثلاثة أيام ولمدة دقيقة واحدة فقط جاء بعدها أحد الحراس وأصبح الحديث بحرية بين المحامي والموكل مستحيلاً.

٥٢- واستجوب قاضي التحقيق أفني نورا وإدريس أصلاني مرتين، في ٢ و٧ تشرين الأول/أكتوبر، بدون وجود محام حتى رغم أنهما، وفقاً لما ذكره محاميهما، قد طلبا المساعدة القانونية. وكان الرجلان قبل ذلك محتجزين احتجازاً غير معترف به، وقد بذل محاميهما كل جهد لمعرفة مكانهما ولكن من الواضح أنه لم يتمكن من مقابلتهما. وكان اليوم الثامن من تشرين الأول/أكتوبر هو أول يوم يحصل فيه المحامي على إذن بمقابلتهما، ولكن فقط بحضور حارس. بيد أنه عندما أبرز المحامي الإذن الكتابي الصادر من السلطات، أفيد أن الحارس قد أبلغه أنه تلقى تعليمات من قاضي التحقيق مفادها أن أي مناقشة بين المحامي والموكل محظورة. وعندما حاول المحامي رغم ذلك الحديث مع موكله، فسأله عن المعاملة التي لقيها في سجن الشرطة، قال الحارس إنه سينهي الزيارة. وعندما أثارت مراقبة الأمم المتحدة هذه التقارير مع ممثل الادعاء الذي تولى الادعاء في القضية، لم ينكر أن الحراس كانت لديهم تعليمات بالحضور عند مقابلة المحامين لموكليهم، وأضاف أن ذلك قد حدث لأن المحامين كانوا قد أساءوا استعمال سلطتهم في الماضي. بيد أن ممثل الادعاء لم يقدم أي ادعاء محدد بإساءة استعمال السلطة فيما يتعلق بالمحامين المشتركين في هذا القضية.

٥٣- وإن وجود أوامر تقضي بوجود حارس لمراقبة اللقاءات بين المحامين والموكلين، إن كانت قد صدرت أوامر بالفعل، يشكل ليس فقط انتهاكاً للمعايير القانونية الدولية ولكن أيضاً خرقاً للمادة ٧٤(٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي تجعل الاتصال بحرية بين المحامي وموكله عند انتهاء التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق أمراً إلزامياً. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، طلب محامي الرجلين التقيد بهذا القانون والسماح بالاتصال بحرية لكنه لم يتلق رداً على الإطلاق. وكانت أول مرة يُسمح فيها للمحامي بمقابلة موكليه لمناقشة دفاعهما هي بعد صدور لائحة الاتهام فعلاً، وهو ما لم يحدث، وفقاً لما ذكره المحامي، إلا قبل بدء المحاكمة بأسبوع واحد. ونظراً إلى خطورة وتنوع التهم والعدد الكبير للمدعى عليهم، فإن من الواضح أن هذه الفترة القصيرة غير كافية لإعداد دفاع فعال.

٤- توفير ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع

٥٤- على غرار ما حدث في المحاكمة السابقة، رفض قاضي التحقيق اطلاع المحامين على جميع الملفات باستثناء الملف الخاص بموكل كل منهم، ورفض أن يُتاح لهم إمكانية الحضور أثناء استجواب المتهمين الآخرين. وجاء في الأمر الذي أصدره أنه: "لأسباب أمنية، لا يُسمح لمحامي الدفاع بالحضور أثناء التحقيق، وأثناء استجواب المتهمين (باستثناء موكلهم)، والاستماع والمواجهة، وفحص الملف والسجلات (باستثناء الملف والسجلات المتعلقة بموكلهم)". وطعن محامو الدفاع في الأمر، دافعين بأنه تقييدي بلا داعٍ وأنه يتجاوز الحدود المبينة في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية (التي تسمح بفرض قيود على الاطلاع على وثائق وأشياء معينة فقط)، ومن ثم يجعل من المستحيل عليهم القيام بدفاع حسب أصول المهنة. غير أن رئيس المحكمة المحلية قد رفض هذا الطعن في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٥٥- وكما لوحظ في القضية الأولى، فإن هذه القيود العريضة المفروضة على إمكانية الاطلاع على الوثائق الأساسية وغيرها من الأدلة تشكل انتهاكاً لمبدأ "تكافؤ الأسلحة" بين الدفاع والادعاء وهو الأساس الذي تقوم عليه ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- وأثناء المحاكمة، أشار محامو الدفاع إلى أن بسيم راما قد فُصل من الخدمة العسكرية بسبب "أوجاع في رأسه"، على حد تعبير بسيم راما. وطلبوا تقديم تقرير الخدمة العسكرية إلى المحكمة (وهو ما تم فعله ولكن اتضح أنه غير مقنع) كما طلبوا أن يقوم خبراء بفحص بسيم راما لتحديد ما إذا كان متمتعاً بكامل قواه العقلية ويدرك أفعاله وقت ارتكاب الجريمة المعنية. وأمرت المحكمة بأن يتولى ثلاثة أخصائيين في الطب العقلي والنفسي من مستشفى سجن بلغراد فحص بسيم راما. ولم يُظهر تقريرهم، الذي عُرض في المحكمة فيما بعد، أن بسيم راما يعاني من مرض عقلي أو تخلُّف وخلُص إلى أن قدرته على فهم معنى أفعاله سليمة. غير أن المحامين اعترضوا على هذه النتائج على أساس أن فترة الفحص كانت قصيرة للغاية وأن استنتاجات التقرير لا تضاهي نتائج الفحص وأن النتائج، التي خلُص إليها أطباء نفسيون هم أنفسهم جزء من منشأة عقابية، يشوبها التحيز. وطلبوا فحصاً ثانياً تجريه مؤسسة مستقلة أو، في حالة عدم تحقق ذلك، إتاحة الفرصة لهم لسؤال الخبراء في المحكمة. بيد أن المحكمة رفضت الطلبين كليهما. ولو كان قد سُمح لمحامي الدفاع بسؤال الخبراء في المحكمة لكان ذلك قد عزز مصداقية النتائج التي توصل إليها الخبراء.

٥- حق الفرد في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه وعدم تعرضه للتعذيب

٥٧- ذكر المتهم الرئيسي بسيم راما، في المحكمة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن الشرطة لم تكف عن ضربه منذ لحظة إلقاء القبض عليه وحتى إحضاره أمام قاضي التحقيق. وقال إن اقواله أمام قاضي التحقيق التي اعترف فيها باشتراكه في عدد من الجرائم التي اتـُهم بارتكابها - قد انتـُزعت منه بالإكراه، لأنه قد جرى تعذيبه ولأن رجال الشرطة الذين قاموا بضربه كانوا يقفون خارج مكتب القاضي يتنصتون على ما يقوله. وادعى أن وجهه كان متورماً بصورة واضحة في ذلك الوقت. وقال إن السبب في خوفه الواضح من الشرطة كان يرجع إلى أنه قد جرى تعذيبه إلى حد جعله يريد الانتحار. وقال إنه أبلغ مأمور السجن بالتعذيب الذي مارسه المحققون، ولكنه لم يـُعذَّب أثناء وجوده في السجن.

٥٨- واعترف بسيم راما في المحكمة، في بادئ الأمر، باشتراكه في أحد الأحداث، وهو إطلاق النار على سيارة للشرطة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ قـُتل فيها شرطي. ورغم اعترافه كذلك بحيازة عدد من الأسلحة، فإنه أنكر تورطه في الجرائم الأخرى التي اتـُهم بها كما أنكر أنه قد تلقى تدريباً عسكرياً أو أنه قد ذهب إلى ألبانيا. بيد أنه عند استئناف المحاكمة في ٩ تموز/يوليه، تراجع بسيم راما عن أقواله التي اعترف فيها بتورطه في حادث إطلاق النار الذي وقع في حزيران/يونيه ١٩٩٦، مدعياً أنه قد قال ذلك خوفاً من الشرطة.

٥٩- وأوضح بسيم راما أن الشرطة قد زارته ثلاث مرات أثناء وجوده في السجن بعد أن أنتهى قاضي التحقيق من التحقيق معه. وقال إن موظفاً، حدد هويته في المحكمة بأن المدعي العام في هذه القضية، قد هدده في ١ حزيران/يونيه، أي قبل بدء المحاكمة مباشرة، بأن "سيفقد حياته" ما لم يكرر في المحكمة ما سبق أن اعترف به أمام الشرطة. وأكد بسيم راما أن شخصين قد شهدا هذا التهديد. ولم يكن المدعي العام في المحكمة في ذلك اليوم ومن ثم لم يـُطلب منه تأكيد أو نفي هذا الادعاء المحدد. بيد أنه لا يوجد ما يشير إلى أن المحكمة قد حققت في هذا الإدعاء أو غيره من الادعاءات الصادرة عن بسيم راما ومفادها أن أقواله قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الإكراه، كما تقضي بذلك اتفاقية مناهضة التعذيب. وهكذا قـُبلت أقواله كدليل، رغم أحكام القانون الدولي والقانون اليوغوسلافي التي تستبعد الاعتماد على الدليل إذا ثبت أنه قد تم انتزاعه بهذه الطرق غير القانونية. وهذا أيضاً هو حالة المتهميـْن الآخريـْن.

٦٠- وأنكر إدريس أصلاني في المحكمة جميع التهم الموجهة إليه، بما في ذلك حيازة أسلحة أو التخطيط لأي من الهجمات التي اتـُهم بارتكابها. وذكر أنه لا يعرف أياً من المتهمين الآخرين. وأضاف أن جميع أقواله للشرطة قد جاءت تحت الإكراه والتهديد وأنه قد أُعطي أدوية لمساعدته على استرداد عافيته بعد التعذيب من جانب الشرطة. وقيل له في وقت من الأوقات إنه يمكنه مغادرة الغرفة التي كان يجري استجوابه فيها ولكن ليس حياً. وقال إن الأقوال التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق باطلة تماماً لأنه كان يشعر بأنه مهدَّد. وقال إنه رأى أن نفس رجال الشرطة - الذين كانوا قد قاموا بتهديده وتعذيبه لمدة ثلاثة أيام، وأخبروه ما يجب أن يقوله أمام قاضي التحقيق، كانوا يقفون خارج قاعة المحكمة في مكان يسمح له برؤيتهم عند الإدلاء بأقواله أمام القاضي.

٦١- وأخبر أفني نورا المحكمة بأنه قد تعرَّض لضرب مستمر لمدة عشرة أيام بعد إلقاء القبض عليه، حضرت بعدها مجموعة ثانية من المحققين الذين عاملوه بأسلوب "بالغ الوحشية". وقد أُرغم على التجرُّد

من ملابسه تماماً والجلوس على سخان كهربائي حتى فقد الوعي، ثم ضُرب من جديد. ويبدو أن ذلك قد حدث مرتين. وطُلب منه في إحدى المراحل أن يتكئ على الجدار، على أن يقف على مسافة متر منه لفترة طويلة مع عدم السماح له بلمس الجدار إلا باصبعين، بينما كان يُضرب على ظهره. ثم أُرغم على الانبطاح على الأرض ومحاولة الارتفاع عنها مرة بعد مرة بالاستناد إلى اليدين وأصابع القدمين والركوع على عصي، مما جعله بعدها عاجزاً عن السير بعد ذلك، كما قال. وكان يُقيَّد بسرير لمعظم الوقت ويُمنع من النوم بالليل. وظل عاجزاً عن الأكل لمدة عدة أيام. وادعى أنه كان يُضرب بصورة رئيسية على معدته ويديه ورجليه وأنه قد تم تعريض أجزاء من جسده للكهرباء بحيث لا تظهر آثارها بوضوح. بيد أن وجهه كان متورماً وكانت به ندوب واضحة. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أي بعد مرور ١٦ يوماً على إلقاء القبض عليه وبعد أن أصبحت هذه الإصابات أقل وضوحاً، عُرض على قاضي التحقيق.

٦٢- واعترف في المحكمة بحيازة أسلحة وقنابل، لكنه ادعى أن ذلك يرجع إلى أنه كان هارباً من العدالة بعد أن جرح شخصاً في ثأر ولأنه كان عليه أن يحرس شقيقه الذي يعمل تاجر أسلحة. ومن بين المتهمين الثلاثة، كان هو الوحيد الذي اعترف بأنه زار ألبانيا، ولكنه ادعى أن هذه الزيارة كانت هرباً من الثأر.

٦٣- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، طلب محامي الدفاع توقيع فحص طبي على أفني نورا وإدريس أصلاني بمعهد الطب الشرعي "لتحديد درجة ومدى الإصابات البدنية". وأضاف أنه ينبغي أن يتم الفحص بأسرع ما يمكن خشية اختفاء الجروح والآثار. غير أنه لم يتلق أي رد ولم يُجر هذا الفحص الذي كان يمكن أن يوفر دليلاً هاماً على حدوث التعذيب أو سوء المعاملة أو على عدم حدوثهما.

٦- الأدلة

٦٤- خلافاً لما حدث في المحاكمة السابقة، مثل عدد من الشهود أمام المحكمة، حضر جميعهم بناء على استدعاء من النيابة العامة. ولم تكن مراقبة الأمم المتحدة موجودة في المحكمة يوم مثولهم، كما أنها لم تتمكن من استعراض المستندات الكثيرة المشار إليها في المحكمة في ذلك اليوم. بيد أن قراءة محضر المحاكمة والمناقشات التي أُجريت مع مراقبين محليين ودوليين آخرين بشأن الأدلة التي ساقها الشهود في المحكمة في ذلك اليوم تبينان أن أحداً من الشهود الذين تم استدعاؤهم قدم أدلة مادية موثوقاً بها تثبت صلة المتهمين بالتهم الموجهة إليهم.

٦٥- وعلى غرار ما حدث في القضية السابقة، كانت الأدلة الرئيسية التي قدمها الادعاء هي الاعترافات التي أدلى بها المتهمون أمام قاضي التحقيق، والاعترافات التي أدلى بها المتهم الرئيسي بسيم راما في المحكمة والتي تراجع عنها بعد ذلك. بيد أن هناك أدلة قوية على أن الأقوال التي أدلي بها أمام قاضي التحقيق قد تمت تحت التعذيب ومن ثم ينبغي عدم قبولها كدليل، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية التي تسري في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٧- المحاكمات المجراة غيابياً

٦٦- جرت محاكمة أغلبية المتهمين (١٢ من مجموع ١٥) غيابياً، لأن القانون اليوغوسلافي يسمح بذلك. وحضر عدة محامين في المحكمة لتمثيل المتهمين في غيابهم. ويُجيز تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على العهد إجراء المحاكمات غيابياً في ظل ظروف محدودة للغاية: "عندما تُجرى المحاكمات غيابياً، بصورة استثنائية ولأسباب مبررة، يصبح التقيُّد الدقيق بحقوق الدفاع أكثر ضرورة" (التعليق العام ١٣(٢١) د/(المادة ١٤). ولم يكن في استطاعة مراقبة الأمم المتحدة أن تقرر ما إذا كان قد تم الاحترام الصارم لحقوق المدعى عليهم ولكن المقررة الخاصة تود أن تسترعي الانتباه إلى اتفاق الرأي الدولي بشكل متزايد على أن هذه المحاكمات الغيابية لم تعد مقبولة.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٦٧- جرت المحاكمات بشكل علني ودون تأخير، وفقاً لما تقتضيه المعايير الدولية. وأُتيحت الإمكانية بالكامل للمراقبين الدوليين والمحليين لحضور المحاكمة. وأثناء المحاكمتين الرئيسيتين احترمت المحكمتان عموماً، مع بعض الاستثناءات المحدودة، القواعد الإجرائية اليوغوسلافية لسير المحاكمة. بيد أنه قد وقعت مخالفات رئيسية أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفضلاً عن ذلك، لم تف المحاكمتان كلتاهما بالضمانات الدنيا الهامة الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصوص عليها في معايير الأمم المتحدة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وهي ضمانات يجب على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تساندها.

٦٨- وفيما يتعلق بالأدلة المعروضة في المحكمة، يبدو للأسف أن عدم الوفاء بالمتطلبات الإجرائية العديدة التي ينص عليها القانون اليوغوسلافي فيما يتعلق بإثبات صحة الأدلة وتقديمها - مع الإفلات من العقاب فيما يبدو - لم يمنع قبول هذه الأدلة في المحكمة. وما يظهر من عدم وجود أدلة مادية موثوق بها تُثبت صلة المتهمين بالجرائم التي يُدعى أنهم ارتكبوها هو أمر يبعث على القلق البالغ. وما زالت توجد شكوك جدية حول ما إذا كان ينبغي إعلان إدانة المتهمين بالتهم الموجهة إليهم، نظراً إلى طبيعة الأدلة المقدمة والطريقة غير القانونية التي استُخدمت فيما يبدو في انتزاع كثير من الأقوال. ووفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن المتهمين قد حُرموا بشكل واضح من المحاكمة العادلة. وعلى وجه الخصوص:

لم يُمنح المدعى عليهم والمحامون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع والاتصال بحرية؛

إن القيود العريضة التي فُرضت على المحامين فيما يتعلق بإمكانية اطلاعهم على المستندات ذات الصلة، بل وفي بعض الحالات فيما يتعلق بسؤال موكليهم تخل بمبدأ "تكافؤ الأسلحة" وهو مبدأ هام من مبادئ المحاكمة العادلة؛

إن كثيراً من الأقوال التي تراجع عنها المدعى عليهم في المحكمة على أساس أنه قد انتُزعت منهم بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه لم تُحذف من السجل ويبدو أنها قُبلت كأدلة (رغم الإصابات التي ذُكر أنها كانت واضحة للموظفين القضائيين ورغم وجود أدلة ظاهرة أخرى في التقارير الطبية)؛

ليس هناك ما يشير إلى صدور أمر من أي سلطة لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في الإدعاءات المتعلقة بهذه المعاملة غير المشروعة؛

رُفضت الطلبات الداعية إلى إجراء فحوص طبية مستقلة كان يمكن أن تؤكد أو تنفي الادعاءات الخاصة بالتعذيب؛

احتُجز متهمان في المحاكمة الثانية احتجازاً سرياً لمدة أسبوعين، وهو احتجاز رفضت السلطات الاعتراف به، فحرمتهما من حقوقهما في الأمن الشخصي وفي احضارهما على وجه السرعة أمام أحد القضاة وفي أن تُتاح لهم فرصة الاتصال بمحام؛

٦٩- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء عدم الوفاء بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان في المحاكمتين اللتين أُجريتا لـ٣٥ شخصاً حُكم عليهم بالسجن لمدد طويلة للغاية لارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إثارة أسئلة حول استقلال ونزاهة العملية القضائية. وتعرب المقررة الخاصة عن أملها في أن تستعرض الحكومة المسائل وأوجه القلق المثارة في هذا التقرير وأن يأخذ الموظفون والمعنيين الآخرين هذه المسائل في الاعتبار أثناء الاستئناف، حسبما يكون مناسباً، وكذلك فيما يُجرى في المستقبل من محاكمات تنطوي على جرائم مماثلة.

٢- التوصيات

٧٠- تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى الحكومة على أساس تقرير مراقبة الأمم المتحدة في المحاكمة:

(أ) ينبغي أن تصدر الحكومة سريعاً أمراً بإجراء تحقيق نزيه في ادعاءات المدعى عليهم والمحامين بأن الأقوال التي استند إليها الادعاء قد جرى انتزاعها بالتعذيب أو الإكراه. وإذا ثبتت صحة هذه الإدعاءات ينبغي إعادة محاكمة المتهمين على أساس الأدلة التي يتم الحصول عليها بالطرق القانونية فقط؛

(ب) ينبغي أن تضمن السلطات المختصة عدم قبول أي أقوال يتم الحصول عليها بهذه الأساليب كدليل وحذف هذه الأقوال من السجل؛

(ج) ينبغي في محاكمات السجناء السياسيين الخاصة بجرائم تتعلق بأمن الدولة أن تجريها محاكم تتألف من قضاة، بمن فيهم قضاة غير متخصصين، تفي خلفيتهم ومؤهلاتهم وفاء تاماً بالمعايير الموضوعة بخصوص النزاهة والاستقلال. وينبغي أن تُجرى هذه المحاكمات، كما هو مألوف في القضايا الأخرى، أمام هيئات محاكم ونيابات متناوبة؛

(د) ينبغي أن تكفل الحكومة الانفاذ الفوري للمعايير الدستورية التي توفر للأشخاص المقبوض عليهم امكانية الاتصال بمحام في الحال (المادة ٢٣ من الدستور الاتحادي). وينبغي على وجه السرعة جعل الأحكام القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا تسمح حتى الآن بتوفير هذه الإمكانية فعلياً إلا بعد مرور ٧٢ ساعة على إلغاء القبض والتي تقوم وزارة العدل بإعادة النظر فيها حالياً، متمشية مع هذه المعايير الدستورية؛

(هـ) ينبغي أن تعيد الحكومة النظر في الأحكام القانونية التي تسمح بفرض قيود عريضة على الاتصال بحرية بين المحامين وموكليهم (المادة ٧٤(٢) من قانون الإجراءات الجنائية)، وأن تكفل تمشي هذه الأحكام مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي المعايير التي تقضي بأن يُجرى عادة كل اتصال بين المحامين وموكليهم على انفراد وفي سرية تامة، وأن يكون ذلك على الأكثر على مرأى من موظفين ولكن ليس على مسمع منهم؛

(و) ينبغي أن تأخذ الحكومة بقواعد واضحة بشأن مدة استجواب الأشخاص المقبوض عليهم، والفترات الفاصلة بين عمليات الاستجواب، وتسجيل هوية الأشخاص الذين يجرون الاستجواب. وينبغي أن يكون الاستجواب في ساعة متأخرة من المساء أو الليل هو الاستثناء فقط. وينبغي النص على جزاءات تُطبق في حالة مخالفة هذه القواعد؛

(ز) ينبغي إجراء تحقيق مستقل في الادعاءات القائلة بأن السلطات قد رفضت الاعتراف بأن اثنين من المدعى عليهم في المحاكمة الثانية قد احتُجزا احتجازاً سرياً لمدة ١٦ يوماً في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأنه قد جرى تعذيبهما. وإذا تأكدت هذه الادعاءات، ينبغي تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(ح) إذا أكد التحقيق المستقل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه، كما ورد وصفه في هذا التقرير، أن هذه الأساليب قد استُخدمت، ينبغي أن تكفل الحكومة تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(ط) ينبغي إصدار تعليمات إلى قضاة التحقيق تفيد أن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب تشكل عناصر أساسية للشهادة ينبغي إيرادها دائماً في السجل في جميع مراحل الدعوى الجنائية. وإذا وجُدت أدلة موثوق بها على أنه قد جرى انتزاع الأقوال عن طريق التعذيب أو الإكراه، فينبغي التحقيق في الادعاءات حسب الأصول كما ينبغي عدم قبول الأقوال المعنية كدليل. وينبغي أن تأخذ الحكومة بآلية لضمان أن تُحذف على الفور وبصفة دائمة، من السجل الأقوال التي يتم الحصول عليها من شخص متهم بشمل مخالف للقانون، وعدم قبولها كدليل، على النحو الذي تتطلبه المادة ٨٣ و٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ي) ينبغي تفسير الأحكام القانونية التي صيغت بعبارات عامة والتي تسمح بفرض قيود واسعة على إمكانية اطلاع المحامين على مستندات المحاكمة والاستجوابات - مثل المادة ٧٣(٢) من قانون الإجراءات الجنائية - تفسيراً تقييدياً بما يكفل ألا يكون تطبيقها محابياً على نحو لا مبرر له للادعاء مما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ "تكافؤ الأسلحة" بين الدفاع والادعاء وهو مبدأ هام من مبادئ المحاكمة العادلة؛

(ك) ينبغي أن تُتاح للمحامين امكانية الاطلاع بلا عائق على السجلات الطبية الخاصة بفحص موكليهم المحبوسين؛

(ل) ينبغي أن تأخذ الحكومة بآلية لضمان فرض جزاءات بصفة دائمة عند عدم الوفاء بالمتطلبات الإجرائية المتعلقة بالحصول على الأدلة وتسجيلها، وينبغي في حالة عدم الوفاء بهذه المتطلبات أن يجري تلقائياً استبعاد الأقوال أو المستندات المقدمة كدليل، ما لم تؤيدها أدلة مساندة؛

(م) ينبغي، في جميع القضايا التي لا يتحدث فيها المتهمون لغة المحكمة، أن تُتخذ ترتيبات تكفل قيام المترجم الشفوي للمحكمة بترجمة كامل المداولات للمدعى عليه، وليس فقط الأسئلة التي يوجهها إليه القاضي والمدعي العام وردوده هو عليها. وهذا أمر بالغ الأهمية للمدعى عليهم الذين يتولون الدفاع أنفسهم بأنفسهم؛

(ن) ينبغي أن تكفل الحكومة، في حالة إجراء المحاكمات غيابياً، أقصى قدر ممكن من الاحترام لحقوق المدعى عليهم الذين يُحاكمون على هذا النحو.

- - - -